المقاصد والغايات

أ.د/ حمدى صبح طه
رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر
مصر

يقتضى الحديث عن المقاصد تعريفها فى اللغة وفى عرف الأصوليين والفقهاء، كما أنه يقتضى أيضًا التمييز بين لفظ المقاصد وبين الألفاظ الأخرى ذات الصلة به؛ كيلا يكون هناك أى التباس أو اشتباه.

أولا: المقاصد فى اللغة: كلمة المقاصد جمع مفرده مقصِد بكسر الصاد، وهو اسم مكان بمعنى موضع القصد أي: المكان أو الشيء الذى يقصد؛ وذلك لأن اسم المكان من الفعل الثلاثى المكسور العين فى المضارع كقصد يقصِد يصاغ على وزن مفْعِل بكسر العين.

أما مقصد – بفتح الصاد– فهو مصدر ميمى للفعل قصد، فهو فى اللغة مصدر ككلمة القصد، وهذه الكلمة تطلق فى اللغة على معان عديدة منها:–

طلب الشيء وإتيانه: كقولهم: قصده، وقصد له، وقصد إليه.

الاتجاه: كقولهم: هو قصدك أى تجاهك.

استقامة الطريق: كقولهم: طريق قصد أى مستقيم.

التوسط والاعتدال: كقولهم: قصد فى الأمر أو فى النفقة أى توسط فلم يُفْرط ولم يُفَرط.

العدل: كقولهم: قصد فى الحكم أى عدل(1).

ثانيا: المقاصد فى اصطلاح الأصوليين والفقهاء:

استعمل الأصوليون والفقهاء كلمة المقاصد مضافة إلى لفظ الشريعة فقالوا: مقاصد الشريعة، واستعملوها مضافة إلى المكلفين، فقالوا: مقاصد المكلفين، كما استعملوها معطوفة على لفظ الوسائل

أو معطوفًا عليها لفظ الوسائل: فقالوا: الوسائل والمقاصد أو المقاصد والوسائل، واستعملوها أيضا مجرورة بالباء فى القاعدة المشهورة: الأمور بمقاصدها.

وكلمة المقاصد فى هذا الاستعمال الأخير تعنى نوايا المكلفين وإراداتهم التى تؤثر فى العبادات والمعاملات الصادرة عنهم. وهو نفس المعنى المراد من كلمة المقاصد فى قولهم: مقاصد المكلفين؛ لأن المراد به هو أن نواياهم وإراداتهم معتبرة فى تصرفاتهم وأعمالهم (٢)، أما فى قولهم: الوسائل والمقاصد فإنهم يعنون بلفظ المقاصد الأفعال المتضمنة للمصالح أو المفاسد فى أنفسها (٣)، وبعبارة أخرى: الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتى تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى أو تحمل على السعى إليها امتثالا كالاستماع إلى الخطبة وصلاة الجمعة فإن هذا مقصد والسعى إليه وسيلة(٤).

وأما قولهم: مقاصد الشريعة فإنه الأكثر شهرة ودورانًا على الألسنة، وهو الذى تنصرف إليه كلمة المقاصد عند إطلاقها فى عرفهم، ولذا فسوف نفصل القول فيه، فنقول:

لم يذكر السابقون من الأصوليين تعريفا اصطلاحيًا محددًا لعبارة:"مقاصد الشريعة" ويرى البعض أن السبب فى ذلك (٥):

١. أنهم إنما تكلموا عن المقاصد تبعًا لكلامهم فى موضوعات أخرى كالمصلحة والعلة، ولم يفردوها بمباحث مستقلة

٢. أنهم أرادوا بها معناها اللغوى الواضح عند الكافة.

٣. نفور الشاطبى من الإغراق فى بيان الحدود والتعريفات فى الموضوعات الأصولية التى تحدث فيها لأن التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب

وأرى أن السبب فى عدم ذكرهم تعريفًا اصطلاحيًا محددًا لعبارة "مقاصد الشريعة " ليس شيئًا من ذلك، وإنما هو:أن هذا المركب الإضافى "مقاصد الشريعة" لم يكن متداولاً فى كتبهم أصلاً، وإنما كانوا يعبرون عنه بعبارات أخرى كقول الغزالى: مقصود الشارع من الخلق خمسة هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم(٦) وقوله: "مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع" (٧)، وقول الآمدى: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد" (٨) وقول الشاطبى: "قصد الشارع فى وضع الشريعة ابتداء" و"الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية " (٩)

هكذا كانت تعبيراتهم: "المقصود من شرع الحكم"، "مقصود الشارع"، "قصد الشارع"، "الشارع قصد"، فلم يكن هناك مصطلح محدد يعبر به الجميع وهو "مقاصد الشريعة"، وبالتالى لم يذكروا له

تعريفا واكتفوا بأن يبينوا مباشرة تلك المقاصد ويوضحوا أقسامها.

أما المعاصرون الذين كتبوا فى مقاصد الشريعة فقد اعتنوا بتعريفها، وها هى أبرز ما ذكروه من تعريفات:

التعريف الأول: تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:

لم يعرف الشيخ مقاصد الشريعة ابتداء، وإنما قسمها إلى عامة وخاصة، وعرف مقاصد الشريعة العامة بأنها: المعانى والحكم الملحوظة للشارع فى جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون فى نوع خاص من أحكام الشريعة (١٠).

ولم يعرف الشيخ المقاصد الخاصة، وإنما عرف نوعًا واحدًا منها هو المقاصد الشرعية الخاصة فى أبواب المعاملات فذكر أنها: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة فى تصرفاتهم الخاصة (١١).

وواضح أن الشيخ – رحمه الله – لم يعرف هنا مقاصد التشريع الخاصة، وإنما عرف شيئًا آخر هو المقاصد المقابلة للوسائل؛ لأنه عبر عنها بأنها كيفيات أى أعمال تتحقق بها مصالح الناس.

ومقاصد التشريع هى تلك المصالح وليست الكيفيات والأعمال التى تتحقق بها.

وعلى هذا فشيخنا لم يعرف مقاصد التشريع أصلا، ولم يعرف كذلك مقاصد التشريع الخاصة، أما تعريفه لمقاصد التشريع العامة فإنه يرد عليه ما يلى:

أنه غير مانع؛ وذلك لأن قوله "المعانى الملحوظة للشارع فى جميع أحوال التشريع أو معظمها " يدخل فى التعريف الخصائص العامة للتشريع، كالوسطية وغيرها، لأنها معان ملحوظة للشارع فى جميع أحوال التشريع أو معظمها، وواضح أن الوسطية مثلاً سمة للشريعة وصفة لها لا مقصد من مقاصدها (١٢) .

أنه تعريف بالمباين، لأن الحِكم – بكسر الحاء – غير المقاصد، إذ الحكمة هى ما تضمنه الفعل من منفعة أو مضرة تناسب الحكم، أما المقصد فهو شيء آخر هو ما يترتب على شرع الحكم المناسب لهذا الفعل من جلب منفعة أو دفع مضرة، فما فى القصاص من الزجر عن القتل حكمة، أما ما فى وجوب القصاص من القاتل من حفظ النفوس فهو المقصد.

أنه يتنافى مع المفروض فى التعريفات من إيجاز وتحديد، وبيان ذلك: أن قوله: "بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون فى نوع خاص من أحكام الشريعة " تطويل لا يأتى بفائدة جديدة؛ وذلك لأن قوله "فى جميع أحوال التشريع أو معظمها " يغنى عنه؛ لأن الجميع أو المعظم ليس نوعًا خاصًا من أحكام الشريعة.

التعريف الثانى: تعريف الأستاذ علال الفاسى:

مقاصد الشريعة هى: الغاية منها والأسرار التى وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[١٣] وهو تعريف يتسم بالإيجاز المطلوب فى التعريفات، لكن يرد عليه ما يلى:

التعبير بالأسرار موهم أن للشريعة أسرارًا لا يعلمها إلا أناس معينون أو أن لها باطنًا غير ظاهرها كما ادعاه بعض الواهمين.

أن مقاصد الشريعة متعددة، فهى ليست غاية واحدة، وإنما هى غايات متنوعة، فقوله "الغاية منها" لا يصلح تعريفًا لمقاصد الشريعة، وإنما يصلح تعريفًا لمقصد الشريعة العام أو المقصد الأعظم من التشريع.

أنه غير جامع؛ لأنه لا يندرج فيه مقاصد التشريع الخاصة أى التى تختص بباب واحد من أبواب الأحكام أو بأبواب متشابهة منها.

أنه غير مانع أيضًا؛ وذلك لأن قوله:" والأسرار التى وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " يعنى الحِكم – بكسر الحاء – الخاصة بكل حكم جزئى، وهذه تسمى حكمة التشريع ولا يطلق عليها أنها مقاصد للتشريع فى الأصح.

التعريف الثالث: تعريف الدكتور: يوسف العالم:

مقاصد الشارع هى: المصالح التى تعود إلى العباد فى دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار[١٤].

ويعترض عليه بما يلى:

أنه غير مانع؛ لأنه يندرج فيه ما يراه الناس مصلحة لهم حتى ولو كانت مصلحة قد ألغاها الشارع؛ وذلك لأنه لم يذكر أن تلك المصالح مرادة للشارع أو أن تحقيقها إنما يكون بشرع الأحكام.

قوله: "المصالح التى تعود إلى العباد" يشمل ما إن كان ذلك بجلب المنفعة لهم أو بدفع المضرة عنهم، فقوله بعد ذلك:" سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار" تطويل بلا فائدة، وينافى الإيجاز المطلوب فى التعريفات.

التعريف الرابع: تعريف الدكتور يوسف القرضاوى:

هى: الغايات التى تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهى والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها فى حياة المكلفين أفرادًا وأسرًا وجماعات وأمة [١٥].

وهو معترض عليه بما يلى:

قوله: "النصوص" يغنى عن قوله: "الأوامر والنواهى والإباحات".

أنه غير جامع؛ لأن كثيرًا من النصوص التى هى أخبار قد تتضمن تكليفًا، ولابد لهذه التكاليف من مقاصد للشارع وإلا كان التكليف بها عبثًا، والتعريف لا يتضمن تلك المقاصد.

قوله "وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها" تطويل يغنى عنه قول فضيلته السابق: "الغايات التى تهدف إليها النصوص"؛ لأنها مادامت تهدف إليها فهى تسعى إلى تحقيقها.

قوله:"حياة المكلفين أفرادًا وأسرًا وجماعات وأمة" تطويل يغنى عنه عبارة أوجز هى: حياة المكلفين الخاصة والعامة.

قوله: "تهدف إليها النصوص" وقوله: "وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها" مجاز فى الإسناد؛ لأن تلك الغايات فى الحقيقة مقاصد للشارع لا للنصوص نفسها، والمفروض خلو التعريفات من المجازات لأنها للتوضيح.

أن الغاية هى ما يترتب على الشيء ترتبًا ذاتيًا، ومقاصد الشرع ليست كذلك، وإنما كانت الغاية ما يترتب على الشيء ترتبًا ذاتيًا؛ لأن الغاية طرف الشيء ونهايته، ومن جهة أخرى فإن الغاية أيضًا هى الفائدة المقصودة سواء كانت عائدة إلى الفاعل أو إلى غيره(١٦). فالتعبير بها يوهم أن من مقاصد الشريعة ما تعود مصلحته إلى الشارع سبحانه –تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا–.

التعريف الخامس: تعريف الدكتور/ محمد الزحيلى:

هى الغايات والأهداف والنتائج والمعانى التى أتت بها الشريعة وأثبتتها فى الأحكام وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها فى كل زمان ومكان.

وهذا التعريف به من التكرار والحشو والإطالة والمجاز ما يفقده أكثر الشروط المعتبرة فى التعريفات بالإضافة إلى تعبيره بالغايات، وهذا التعبير معترض عليه فيما سبق.

التعريف السادس: تعريف الدكتور / نور الدين الخادمى:

هى: المعانى الملحوظة فى الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعانى حكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية (١٧).

وهو معترض عليه بما يلى:

أنه غير جامع؛ لأن من مقاصد التشريع مالا يكون ملحوظًا، وإنما يحتاج إلى استنباط وإعمال فكر واستقراء لإثباته.

أنه غير مانع، وذلك من وجهين: أولهما: أنه قد اندرج فيه حكم الأحكام الجزئية المتناثرة، وهى وإن كانت مقصودة للشارع إلا أنها لا تقصد من مصطلح مقاصد الشريعة وإنما يسميها الفقهاء والأصوليون: حكمة التشريع. وثانيهما: أنه قد اندرج فيه مبادئ التشريع العامة وسماته حيث إن

كلمة "سمات إجمالية "تعنى أوصاف التشريع ومبادئه وهذه الأوصاف والسمات شيء ومقاصد التشريع شيء آخر، فالتدرج فى التشريع مثلاً من سمات التشريع لكنه ليس من مقاصده، إذ إن التشريع جاء متدرجًا لا جاء لكى يتدرج.

التعريف السابع: تعريف الدكتور / أحمد الريسونى:

هى الغايات التى وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[١٨].

وهو تعريف يتسم بالإيجاز المطلوب فى التعريفات لكن يرد عليه ما يلى:

أنه تعريف بالمباين؛ لأنه جعل المقاصد وهى الغايات شيئًا آخر مغايرًا لمصلحة العباد؛ وذلك لأنه جعلها شيئًا وضعت الشريعة لأجل تحقيقه، وتحقيقه يؤدى إلى مصلحة العباد، والمؤدى إلى الشيء غير الشيء، فتلك الغايات غير مصلحة العباد.

أن لفظ الغايات محل اعتراض سبق توضيحه.

التعريف الثامن: تعريف الدكتور / محمد سعد اليوبى:

هى المعانى والحكم ونحوها التى راعاها فى التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد [١٩].

وهو معترض عليه بما يلى:

أنه غير مانع؛ وذلك لأن سمات التشريع وصفاته داخلة فيه، لأنها معان راعاها الشارع فى التشريع لمصلحة العباد، فالتدرج فى التشريع مثلاً معنى راعاه الشارع فى التشريع لمصلحة العباد وهى إعانتهم على الطاعة والامتثال.

أنه تعريف بالمباين، لأن المعانى المراعاة فى التشريع هى العلل، والحكم المراعاة فى التشريع هى ما فى الفعل الذى تعلق به الحكم من منفعة أو مضرة، أما المقاصد فهى شيء آخر هو جلب تلك المنفعة أو دفع تلك المضرة بتشريع الحكم المناسب للفعل الذى تضمنها.

قوله: "ونحوها" غير محدد المعنى، فهو يتنافى مع التوضيح المفروض فى التعريفات، لأنها مجعولة أصلاً للتوضيح.

التعريف التاسع: تعريف الدكتور / إسماعيل الحسنى:

هى الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعانى المقصودة من الخطاب[٢٠].

وهذا التعريف يعترض عليه بما يلى:

أنه غير مانع؛ وذلك لاندراج المقاصد الدلالية أى معانى الخطابات والنصوص الشرعية، وهذه ليست مقاصد التشريع.

أنه غير جامع؛ وذلك لعدم اندراج مقاصد التشريع الخاصة فيه حيث حصر المقاصد فى الغايات المقصودة من الأحكام، فلم تدخل فى التعريف الغايات المقصودة من باب معين من الأحكام أو من أبواب متشابهه منها وهى ما تسمى بالمقاصد الخاصة.

أن لفظ الغايات محل اعتراض سبق توضيحه.

التعريف العاشر: تعريف الدكتور / عبد الرحمن الكيلانى:

هى المعانى الغائية التى اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه (٢١).

وهذا التعريف يعترض عليه بما يلى:

أنه تعريف بالمباين؛ وذلك لأن المعانى الغائية هى العلل التى يطمح الفاعل من ورائها إلى نفع يعود عليه، ومقاصد الشارع يعود نفعها على المكلفين لا عليه سبحانه وتعالى.

أنه موهم أن الشارع أراد بالأحكام تحقيق مصلحة له – تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرا–.

تلك هى ما ذكره المعاصرون من تعريفات لمقاصد الشريعة، ومع أن مسمى تلك المقاصد متضح تمام الاتضاح عند هؤلاء الأفاضل جميعًا بلا ريب، إلا أن كل ما أوردوه من تعريفات لها لم يسلم – كما سبق– من الاعتراض عليه.

ولكى نستطيع أن نختار أو نذكر تعريفًا لتلك المقاصد أكثر دقة وتحديدا وتفاديا للاعتراضات السابقة أو أكثرها نقول إن الشاطبى بين أن مقاصد الشارع من الشريعة أربعة أنواع هي: قصده فى وضع الشريعة ابتداء، وقصده فى وضعها للإفهام، وقصده وضعها للتكليف بمقتضاها، وقصده دخول المكلف تحت حكمها(٢٢)، وهذا ليس مجرد رأى للشاطبى، وإنما هو أمر متقرر عند الجميع لا يمكن لأحد أن ينكره، فعند الجميع الشريعة مقصود بها جلب المصالح للناس، ومقصود بها أيضًا إفهام المخاطبين ما تضمنته من أحكام، وتكليفهم بتلك الأحكام، وامتثالهم لها.

وهذه المقاصد حقائقها مختلفة فمنها ما هو جلب مصالح للناس، ومنها ما هو ابتلاء لهم ليميز الله الخبيث من الطيب، ومنها ما هو إفهام لهم حتى تقام الحجة عليهم، ومنها ما هو فعلهم وهو الطاعة والامتثال لما ورد بالشريعة، ومعلوم أنه ليس كل ذلك مصالح للناس، إذ إن من الناس من لا يجتاز هذا الابتلاء بنجاح، ومنهم من لا يمتثل، ومنهم من يضل بما فهم، قال تعالى: "وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم، ﴿ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِى مَن يَشَآءُ ﴾ (إبراهيم ٤) فالمصلحة ليست فى قصد التكليف ولا فى قصد الامتثال ولا فى قصد الإفهام، وإنما المصلحة فى نفس الامتثال وفى الانتفاع بما يفهم وفى اجتياز الابتلاء بنجاح، فثبت بذلك أن مقاصد الشرع حقائق مختلفة، ومن ثم فإنه يصعب وضع تعريف يشملها، ولعل هذا سبب آخر يضاف إلى ما ذكرته من

قبل سببًا لعدم تعريف السابقين لمقاصد الشريعة.

ولعله السبب فى أن كل تعريفات المعاصرين اتجهت إلى تعريف النوع الأول فقط، وهو الذى تنصرف إليه عبارة "مقاصد الشريعة" عند إطلاقها عند الأعم الأغلب من علماء الشريعة غير المتخصصين فى علم الأصول، ومن ثم فإنه يمكن القول بأن كل تعريفات المعاصرين ليست تعريفات فى الحقيقة لمقاصد الشريعة وإنما هى تعريف لنوع واحد فقط منها.

ولو أردنا تعريفًا يجمع كل ما يندرج تحت مصطلح مقاصد الشريعة من أنواع لقلنا: مقاصد الشريعة هى: ما أراد الشارع حصوله بالأحكام أو بجملة منها، وإنما قلت: "ما أراد الشارع حصوله" ليندرج فى التعريف كل ما أراده الشارع بالتشريع سواء أكان مصالح للمكلفين أم لم يكن كالابتلاء. ولم أقل:"حصوله للناس" وإنما قلت حصوله فحسب؛ ليندرج فى التعريف: ما قصد بالتشريع حصوله لهم كالمصالح والابتلاء أو حصوله منهم كالامتثال والفهم. والمراد بالأحكام: نفس النصوص التى تضمنت التكاليف من وجوب، وندب،وتحريم، وكراهة، وإباحة، كما هو مصطلح الأصوليين وما تعلق بها من أسباب وشروط وموانع.

ولو أردنا قصر التعريف على النوع الأول من أنواع مقاصد الشريعة قلنا:

هى: ما أراد الشارع تحقيقه للناس بالأحكام أو معظمها أو بجملة منها.

وإنما قلت:"ما أراد الشارع"؛ لأن ما لم يرده الشارع مهما رأى البعض أنه مصلحة فهو ليس من مقاصد الشريعة.

وقلت: "تحقيقه للناس" لأن المصالح نفسها من المنافع ودرء المفاسد ليست هى مقاصد الشارع، وإنما تحقيق هذه المصالح للناس هو مقصود الشرع.

أما قولى: "بالأحكام أو معظمها أو بجملة منها"؛ فلكى يشمل التعريف المقاصد العامة والخاصة.

المناسبة بين المعنى الاصطلاحى والمعنى اللغوى:

ظهر أن المراد بالمقاصد الأمور التى قصدها الشارع بالتشريع أى التى هى موضع قصده، والمقصد فى اللغة هو المكان أو الشيء الذى يقصد كما سبق القول.

المصطلحات ذات الصلة بمصطلح المقاصد:

هناك عدة مصطلحات أخرى ذات صلة بمصطلح المقاصد، ومن المفيد بيانها هنا لندرك مدى ما بينها وبين لفظ المقاصد من ترادف أو تباين أو نحو ذلك.

الأول: الغايات: وهى جمع مفرده غاية، والغاية تطلق فى اللغة على نهاية الشيء وطرفه،

كما تطلق على الفائدة المقصودة منه [٢٣]، وقد استعملت فى لسان الأصوليين بالمعنى الأول، قال الزركشى: هى نهاية الشيء ومنقطعه[٢٤]، كما استعملها البعض بالمعنى الثانى كما سبق فى تعريفات البعض للمقاصد بأنها الغايات.

لكن ينبغى عدم استعمال لفظ "الغايات" فى التعبير عن مقاصد الشريعة، وذلك لأمرين: **الأول:** أن لفظ الغاية عندما يستعمل بمعنى الفائدة يراد به الفائدة المترتبة على الشيء ترتبًا ذاتيًا، وذلك لأن أصل لفظ الغاية أنه طرف الشيء ونهايته.

الثانى: أن لفظ الغاية إما أنه مختص بالفائدة العائدة على القاصد نفسه[٢٥]، وإما أنه يعم الفائدة العائدة إليه وإلى غيره على خلاف فى ذلك [٢٦] ومقاصد الشريعة لا هى عائدة إلى الشارع ولا هى عائدة إليه وإلى غيره وإنما هى عائدة فقط إلى الغير وهم الناس فكانت شيئًا آخر غير الغايات.

الثانى: المصــلحة: ومعناها فى اللغة: الخير أو المنفعة، وهى على وزن مفعلة وتلك الصيغة تدل على ما كثر فيه الشيء المشتق منه، فلفظ مصلحة يدل على أن الشيء الذى تطلق عليه فيه صلاح كثير [٢٧]

أما فى الاصطلاح فهى: وصف للفعل يحصل به الصلاح أى النفع منه دائما أو غالبًا للجمهور أو للآحاد [٢٨]

ومنه يظهر أن لفظ المصلحة أعم من لفظ مقاصد الشريعة بالمعنى القاصر على مقاصد الشريعة من وضعها ابتداء – السابق ذكره –؛ وذلك لأن كل هذه المقاصد مصالح لكن ليس كل مصلحة مقصدًا؛ وذلك لأن من المصالح ما ألغاه الشرع بنص خاص، فليس مقصودًا للشارع.

أما لفظ مقاصد الشريعة – بالمعنى الذى يشمل الأنواع الأربعة السابق ذكرها– فإنه أعم من لفظ المصلحة؛ لأن من هذه الأنواع ما لا يطلق عليه أنه مصلحة للمكلفين وذلك كقصد التكليف بالأحكام، إذ إنه ليميز الله الخبيث من الطيب، وليبلوَ الله الناس أيهم أحسن عملا.

الثالث: الحكمة: وهى تطلق فى اللغة على الإتقان والإحكام، وعلى العلم بحقائق الأشياء على ما هى عليه فى الوجود، والعمل بمقتضاه، كما تطلق على ما تعلقت به عاقبة حميدة[٢٩]

واصطلاحًا: عرفها الشيرازى بأنها:" المعنى الذى تتعلق بـه المصـلحة "[٣٠] والمقصود بالمصلحة هنا مقصود الشارع. وذلك كشغل الرحم المقتضى لتشريع العدة فإنه معنى متعلق بمصلحة المكلفين التى هى عدم اختلاط الأنساب، وبذلك يظهر أن الحكمة شيء ومقصد التشريع شيء آخر، فالحكمة هى ما تضمنه الفعل من منفعة أو مضرة، أما المقصد فهو ما يترتب على تشريع الحكم من جلب هذه المنفعة أو دفع تلك المضرة [٣١]، وبعبارة أخرى فالحكمة معنى يتعلق به

مقصود الشارع فلا يكون هذا المعنى مقصود الشارع وإنما يكون غيره.

وعرفها الآمدى بأنها: المقصود من شرع الحكم(٣٢)، وعليه أكثر الأصوليين.

وطبقًا لهذا التعريف فإن الحكمة مقاصد للتشريع، لكنها مقاصد جزئية للأحكام الجزئية، ومن ثم فإن أغلب استعمالها لا يكون فى التعبير عن مقاصد الأحكام أو معظمها أو جملة منها، وإنما تختص بالمعنى الذى من أجله كان التشريع فى كل حكم على حدة.

الرابع: العلة: وهى فى اللغة: المرض الشاغل (٣٣) .

واصطلاحًا: تطلق عند الأصوليين على الوصف المتضمن لحكمة الحكم كقولهم: السفر علة إباحة الفطر، إذ إن السفر متضمن للمشقة التى هى حكمة إباحة الفطر.

وقد يطلقونها على حكمة الحكم كما فى قول القائل: علة وجوب القصاص الزجر(٣٤).

وعلى المعنى الأول فإن العلة غير المقصد؛ لأنها وصف يتضمن الحكمة، وليس هو الحكمة ولا المقصد أما على المعنى الثانى فإن العلة هى الحكمة، وقد سبق بيان ما بينها وبين المقاصد من اختلاف.

الخامس: المعانى: ورد فى كلام عديد من الفقهاء والأصوليين التعبير عن المقاصد بأنها المعاني، ومن ذلك ما سبق ذكره فى تعريفات مقاصد الشريعة، ومنه أيضًا قول الشاطبى: الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هى معانيها، وهى المصالح التى شرعت لأجلها (٣٥).

لكن لما كان لفظ المعانى يعنى فى الأصل: ما تدل عليه الألفاظ (٣٦) وكان المعهود أن لفظ المعنى إذا عبر عنه بلفظ مشتق من القصد فإنه يعبر عنه بالمقصود لا بالمقصد كان الأنسب عدم التعبير عن المقاصد بالمعانى منعًا للبس خاصة أن هناك من مقاصد الشريعة مقاصد وضع الشريعة للإفهام أى إفهام المكلفين معانى نصوص تلك الشريعة، فلو عبرنا عن المقاصد بالمعانى لكان معنى العبارة السابقة أن من معانى التشريع إفهام المكلفين معانى التشريع وهذا معنى ركيك لا يليق، وللزم أن يكون تعريف المقاصد بالمعانى غير جامع؛ وذلك لاقتصاره على نوع واحد فقط من أنواع المقاصد الأربعة هو مقصد وضعها للإفهام، والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

بعد عرض ما ذكره السابقون والمعاصرون مما يتعلق بتحديد مفهوم مقاصد الشريعة نستطيع أن نوجز ما انتهينا إليه فى البحث فى النقاط التالية:

١. لا يوجد تعريف محدد لمقاصد الشريعة اتفق عليه السابقون أو ذكروه.

٢. يرجع ذلك إلى عدم اتفاقهم فى التعبير عن تلك المقاصد بمصطلح محدد يكون اسمًا لها يستعمله الجميع فى كتاباتهم

٣. أنهم عبروا عنها بأسماء متعددة كقصد الشارع، ومقصود الشرع، والشارع قصد، ومقاصد الشرع، وكان هذا الأخير أقلها استعمالاً.

٤. أن المعاصرين بدءًا من الشيخ الطاهر بن عاشور عرفوا مقاصد الشريعة بتعريفات اتفقت عبارات بعضها واختلفت عبارات البعض الآخر.

٥. أن كل هذه التعريفات لم تسلم من الاعتراض عليها باعتراضات متعددة ومتنوعة.

٦. أن مقاصد الشريعة متنوعة تنوعا يجعل تعريفها بجنس قريب يشملها شيئًا غير يسير.

٧. اخترت تعريف مقاصد الشريعة بمعناها الواسع الذى يشمل أنواعها الأربعة التى ذكرها الشاطبى بأنها: ما أراد الشارع حصوله بالأحكام أو بجملة منها.

٨. اخترت تعريفها بالمعنى الذى يختص بالنوع الأول، وهو قصد الشارع فى وضع الشريعة ابتداء، وهو النوع الذى انصرفت إليه كل تعريفات المعاصرين، كما أنه النوع الذى تنصرف إليه أذهان غير المتخصصين فى أصول الفقه غالبًا. اخترت تعريفها بأنها: ما أراد الشارع تحقيقه للناس بالأحكام أو بمعظمها أو بجملة منها.

٩. من المستحسن عدم التعبير عن المقاصد بالغايات، لأنها فوائد تعود على القاصد فقط أو عليه وعلى غيره على خلاف فى ذلك، والمقاصد فوائد لا يعود شيء منها على الشارع.

١٠. بين المقاصد والعلل والحكم والمصلحة والمعان ما يحسن معه التعبير عن المقاصد بهذا اللفظ دون غيره منعًا للبس وتداخل المصطلحات.

الهوامش

(١) لسان العرب ج٣ ص٣٥٥، والقاموس المحيط ص٣٩٦، والمصباح المنير ج٢ ص ٥٠٤ والمعجم الوسيط ج٢ ص ٧٦٦ والكليات ص ١٥٨ .

(٢) الموافقات ج٢ ص ٣٢٣.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج١ ص٥٣، والفرق للقرافى مجلد ١ج٢ ص٣٢.

(٤) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.

(٥) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف أحمد البدوى ص٤٥، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى – د /أحمد الريسونى ص١٧، طرق الكشف عن مقاصد الشارع د/ نعمان جغيم ص ٢٥، مقاصد

الشريعة وعلاقتها بالأدلة لليوبى ص٣٤.

(٦) المستصفى ج١، ص ٢٨٧.

(٧) المرجع السابق ج١، ص ٣١٠.

(٨) الإحكام للآمدى ج٣، ص٢٧١.

(٩) الموافقات ج٢، ص٥، ص٣٧.

(١٠) الشيخ الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعه الاسلامية ص ١٧١.

(١١) المرجع السابق ص ٣٠٠.

(١٢) جعل الشيخ ابن عاشور الوسطية وهى ما عبر عنه بالسماحة من مقاصد التشريع بل أكبر مقاصده (الشيخ الطاهر وكتابه مقاصد الشريعة ص١٨٤) كما أنه جعل تجنبها التفريع فى وقت التشريع من مقاصد التشريع أيضًا (المرجع السابق ص٢٨٧) ، وأمورًا أخرى تشبه ذلك، وهذا غير سديد؛ لأن هذه وتلك سمات وخصائص للتشريع وليست مقاصده؛ وذلك لأن التشريع لم يأت لتجنب التفريع فى وقت التشريع، ولم يأت للتوسط بين التضييق والتساهل، إذ لم يكن عند مجيئه هناك متشددون ومتساهلون فأتى ليشق للناس طريقًا وسطًا بين هؤلاء وأولئك، ولم يأت كذلك لكى يتجنب التفريع فى وقت التشريع، وإنما هذه وتلك سمات اتسم بها التشريع عندما جاء كى تحقق أحكامه – التى اتسمت بتلك السمات– المقاصد التى جاء التشريع من أجلها، فتلك السمات والخصائص التى اتسمت بها الأحكام كالأحكام نفسها مجرد وسيلة لتحقيق مقاصد التشريع، فعد تلك الوسائل من مقاصد التشريع ليس صوابًا، والشيخ نفسه أقر بذلك حين قال: "السماحة أول أوصاف الشريعة". (المرجع السابق ص١٨٤) .

(١٣) مقاصد الشريعة ومكارمها ص٧.

(١٤) المقاصد العامة للشريعة – د/ يوسف العالم ص ٧٩.

(١٥) دراسة فى فقه مقاصد الشريعة – د/ القرضاوى ص٢٠.

(١٦) الكليات ص٦٧٠.

(١٧) الاجتهاد المقاصدى د/ الخادمى ص٥٣.

(١٨) نظرية المقاصد عند الشاطبى ص١٩.

(١٩) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ص٣٧ د/ اليوبي.

(٢٠) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور د/ إسماعيل الحسنى ص١١٩.

(٢١) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبى – د/ عبد الرحمن الكيلانى ص٤٧.

(٢٢) الموافقات ج٢، ص٥.

(٢٣) لسان العرب ١٤٣/١٥، والكليات صـ٦٧٠،٦٦٩، والمعجم الوسيط ج ٢ صـ ٦٧٦.

(٢٤) البحر المحيط ج٣ صـ٣٤٤.

(٢٥) البحر المحيط ج١ صـ٢٨

(٢٦) المدخل الفقهى العام، د/ مصطفى الزرقا ج ١، صـــ ٣٩٢.

(٢٧) الكليات صـــ ٦٧٠.

(٢٨) المصباح المنير ج ١صـــ ١٥٧، والمصلحة فى التشريع الإسلامى، د/مصطفى زيد صـــ١٩.

(٢٩) الشيخ الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة صـــ ١٩٢.

(٣٠) لسان العرب ٢٧١/٣، والمعجم الوسيط ج١، صـــ١٩٧.

(٣١) التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى ج١، صـــ ٤٥٣.

(٣٢) الإحكام ج٣ صـــ٢٢٤.

(٣٣) مختار الصحاح صـــ٤٥١ والمصباح المنير ج٢ صـــ٤٢٦ والمعجم الوسيط ج٢ صـــ٦٤٦.

(٣٤) البحر المحيط ج٥ صـــ١١٥.

(٣٥) الموافقات ج٢ صـــ٣٨٥.

(٣٦) المصباح المنير ج ٢ صـــ ٤٣٥.

المصادر والمراجع:

١. الاجتهاد المقاصدى – د/ نور الدين الخادمى – كتاب الأمة – قطر.

٢. الإحكام فى أصول الأحكام – الآمدى – دار الكتب العلمية – بيروت.

٣. البحر المحيط للزركشى – وزارة الأوقاف الكويتية.

٤. التبصرة فى أصول الفقه – الشيرازى – تحقيق د/ محمد حسن هيتو – دار الفكر – دمشق.

٥. الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة – تحقيق محمد الطاهر الميساوى – البصائر للإنتاج العلمي.

٦. ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية – د/ البوطى – مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧. قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام – دار الكتب العلمية – بيروت

٨. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبى – د/ عبد الرحمن الكيلانى – دار الفكر – دمشق.

٩. المدخل الفقهى العام – د/ مصطفى الزرقا – دار القلم – دمشق.

١٠. المستصفى للغزالى – دار إحياء التراث العربى – بيروت.

١١. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير – الفيومى – دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢. المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – القاهرة.

١٣. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية – د/ محمد سعد اليوبى – دار الهجرة – الرياض.

١٤. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية – د/ يوسف البدوى – دار النفائس – عمان – الأردن.
١٥. مقاصد الشريعة ومكارمها – علال الفاسى – دار الغرب الإسلامى _ بيروت.
١٦. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – د/ يوسف العالم – الدار الإسلامية – الرياض.
١٧. الموافقات للشاطبى – دار المعرفة – بيروت.
١٨. نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى – د/ حسين حامد حسان – مكتبة المتنبى – القاهرة.
١٩. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى – د/ الريسونى – المعهد العالمى للفكر الإسلامى.